

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٧٦٢ لسنة ١٣٢٠
بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٣ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قوسنا - محافظة المنوفية
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على المحيز العمراني لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ :
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٨٩٩٦-٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية طبقاً للمذكرة والمخططة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/١١/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى مدبولي